

التحرير والتنوير

ولفظ (شئ) نكرة متوغلة في الإبهام فهو في حيز الشرط يفيد العموم أي في كل شئ فيصدق بالتنازع في الخصومة على الحقوق ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة أو عند مباشرة عمل ما كتنازع ولاية الأمور في إجراء أحوال الأمة . ولقد حسن موقع كلمة (شئ) هنا تعميم الحوادث وأنواع الاختلاف فكان من المواقع الرشيقة في تقسيم عبد القاهر وقد تقدم تحقيق مواقع لفظ شئ عند قوله تعالى (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع) في سورة البقرة .

والرد هنا مجاز في التحاكم إلى الحاكم وفي تحكيم ذي الرأي عند اختلاف الآراء . وحقيقته إرجاع الشيء إلى صاحبه مثل العارية والمغصوب ثم أطلق على التخلي عن الانتصاف بتفويض الحكم إلى الحاكم وعن عدم تصويب الرأي بتفويض تصويبه إلى الغير إطلاقاً على طريق الاستعارة وغلب هذا الإطلاق في الكلام حتى ساوى الحقيقة .

وعموم لفظ شئ في سياق الشرط يقتضي عموم الأمر بالرد إلى الله والرسول وعموم أحوال التنازع تبعاً لعموم الأشياء المتنازع فيها فمن ذلك الخصومات والدعاوى في الحقوق وهو المتبادر من الآية بادئ بدء بقرينة قوله عقبه (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) فإن هذا كالمقدمة لذلك فأشبهه سبب نزول ولذلك هو المتبادر وهو لا يمنع من عموم العام ومن ذلك التنازع في طرق تنفيذ الأوامر العامة كما يحصل بين أفراد الجيوش وبين بعض قوادهم . وقد قيل : إن الآية نزلت في نزاع حدث بين أمير سرية الأنصار عبد الله بن حذافة السهمي كما سيأتي ومن ذلك الاختلاف بين أهل الحل والعقد في شؤون مصالح المسلمين وما يرومون حمل الناس عليه . ومن ذلك اختلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والنظر في أدلة الشريعة .

فكل هذا الاختلاف والتنازع بأمور أصحابه برد أمره إلى الله والرسول . ورد كل نوع من ذلك يتعين أن يكون بحيث يرجى معه زوال الاختلاف وذلك ببذل الجهد والوسع في الوصول إلى الحق الجلي في تلك الأحوال . فما روى عن مجاهد وميمون بن مهران في تفسير التنازع بتنازع أهل العلم إنما هو تنبيه على الفرد الأخرى من أفراد العموم وليس تخصيصاً للعموم .

وذكر الرد إلى الله في هذا مقصود منه مراقبة الله تعالى في طلب انجلاء الحق في مواقع النزاع تعظيماً لله تعالى فإن الرد إلى الرسول يحصل به الرد إلى الله إذ الرسول هو المنبئ عن مراد الله تعالى فذكر اسم الله هنا هو بمنزلة ذكره في قوله (فأنا خمس له وللرسول) الآية

ثم الرد إلى الرسول في حياة الرسول وحضوره ظاهر وهو المتبادر من الآية وأما الرد إليه في غيبته أو بعد وفاته فبالتحاكم إلى الحكام الذين أقامهم الرسول أو أمرهم فالتعيين وإلى الحكام الذين نصبهم ولاية للحكم بين الناس بالشرعية ممن يظن به العلم بوجوه الشريعة وتصاريفها فإن تعيين صفات الحكام وشروطهم وطرق توليتهم فيما ورد عن الرسول من أدلة صفات الحكام يقوم مقام تعيين أشخاصهم وبالتأمل في تصرفاته وسنته ثم الصدر على ما يتبين من حال يظنها هي مراد الرسول لو سئل عنها في جميع أحوال النزاع في فهم الشريعة واستنباط أحكامها المسكوت عنها من الرسول أو المجهول قوله فيها .

وقوله (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) تحريض وتحذير معا لأن الإيمان بالله واليوم الآخر وازعان يزعان من مخالفة الشرع والتعريض بمصالح الأمة للتلاشي وعن الأخذ بالخطوط العاجلة مع العلم بأنها لا ترضي الله وتضر الأمة فلا جرم أن يكون دأب المسلم الصادق الإقدام عند اتضاح المصالح والتأمل عند التباس الأمر والصدر بعد عرض المشكلات على أصول الشريعة .